احد من الدراهم اي من الدراهم شيئاً قوله و زايدة في غير الموجب هو ما نفي
نحو ما رايت من احد او نهي لا تضرب من احد او استفهام نحو هل رايت من
احد وعند غير الاخفش والكوفيين يشترطون فيها شرطين كونها في غير الموجب
ودخولها في النكرات خلافاً للكوفيين والاخفش فانهم لا يشترطون
ذلك استدلالاً بقوله تعالى يغفر لكم من ذنوبكم فمن في حيز الايجاب
وهي داخلة على المعرفة وهي عند البصرية متاولة وهي وما يحط تمسكوا
به من غيرها وهو ما عناه بقوله و قد كان من مطر وشبهه متاول
فتاويل الاول ان من مبعضة اي يغفر من ذنوبكم شيئاً ولا ينافيه قوله
تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعاً لان غفران بعض الذنوب لا ينافي
غفران كلها بل عدم غفران بعضها ينافي غفران كلها وما حكاه
البغداديون من قول العرب قد كان من مطر متاول بانه على سبيل
الحكاية كانه سئل هل كان من مطر فاجيب بانه قد كان من مطر
فزيدت في الموجب لاجل حكاية المزيدة في غير الموجب كما قال
دعني من تريان قوله و الى للانتهاء اعلم ان الى تستعمل في انتهاء
غاية الزمان والمكان بلا خلاف نحو اتموا الصيام الى الليل والاظهر عدم
دخول حدي الابتداء والانتهاء في المحدود فاذا قلت اشتريت
من هذا الموضع الى ذلك فالموضعان لا يدخلان ظاهرا في الشرا
ويجوز دخولهما فيتبع القرينة قوله و بمعنى مع قليلاً كما في قوله
تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم قال الرضي والتحقيق انها
بمعنى الانتهاء اي تضيفوها الى اموالكم وكذا قوله تعالى وايديكم
الى المرافق اي مضافة الى المرافق قوله و حتى كذلك اي لانتهاء
الغاية مثل الى الا ان بينهما فرقاً كما يجي وعتى بالعين لغة هذيلية
واذا كانت جارة فلها معنيان اما بمعنى الى او بمعنى كي ولا تجر
بمعنى كي الا مصدراً موولاً من فعل منصوب بعدها بان مضمرة

حكاية السؤال وكان العباس مرعوبا

نحو

نحو اسلمت حتى ادخل الجنة ولا تقول حتى دخول الجنة والتي بمعنى الى تجر ذلك
نحو سرت حتى تغيب الشمس وتجر الاسم الصريح ايضاً نحو حتى مطلع الفجر و
ينبغي ان يكون المجرور بها موقتاً لانه حد والتحديد بالمجهول لا يفيد
ونحو قوله تعالى فذرهم في غمرتهم حتى حين صح فبمعنى الوقت اي حين
احدهم واما دخول المجرور بحتى في حكم ما قبلها ففيه اقوال جزم جماعة
بالدخول مطلقاً سواء كان جزءاً مما قبله او ملاقياً اخر جزء منه حملا على
العاطفة وتبعه المص وجوز المالكي الدخول وعدم الدخول مطلقاً
وفصل عبد القاهر والرماني والاندلسي وغيرهم فقالوا الجزء داخل في
حكم الكل كما في العاطفة والملاقي غير داخل قال الرضي ومذهب
المالكي قريب لكن الدخول مطلقا اكثر واغلب قال والدخول لما بعد
حتى الجارة فيما قبلها كثيراً كما بعد مع توهم المص ان حتى تكون
بمعنى مع فقال و بمعنى مع كثيراً قوله و تختص بالظاهر فلا
تجر المضمر احترازاً بالى لكون الى اشد تمكناً ولهذا يقال م مقام الفاعل
بخلاف حتى فيقال قيم الى زيد ولا يقال قيم حتى زيد قوله خلافاً
للمبرد فيجوز جر المضمر بها وشبهته قوله
• واكفيه ما يخشى واعطيه سؤله • والحقه بالقوم حتاه لاحق •
والجواب ان اصله حتى هو لاحق مبتدا وخبر فحذف للشعر كما
قال • فبيناه يشري رحله البيت ولو كانت جارة لم يكن لرفع
لاحق وجه • ومن الفروق بين حتى والى ان حتى يلزمه تقدم
ذي اجزاء لفظاً او تقديراً بخلاف الى وان الاظهر دخول ما
بعد حتى فيما قبلها كما اخترنا وان كانت جارة ايضاً وقال الاندلسي
لا فرق بينهما من هذا الوجه فان كان ما بعدهما اخرا فالظاهر
فيهما عدم الدخول وما ذكرناه اظهر عند النحاة • ومن
الفروق بينهما ان الفعل المتعدي بحتى يجب ان تستوفي اجزاء

قال قائل لمن جمل رخو الملاط نجيب تمام

خلافا [illegible] فان الاظهر فيه عدم الدخول كما اخترنا ... الدخول فيهما وان لم يكن جزءا فالظاهر عدم

Copyright © King Saud University